

**نشرة الاككتاب العام في وثائق
صندوق استثمار بنك بلوم مصر النقدي
ذو العائد التراكمي
2022**

محتويات النشرة

شركة خدمات الادارة	البند السادس عشر:	تعريفات هامة	البند الاول:
الاككتاب في الوثائق	البند السابع عشر:	مقدمه واحكام عامه	البند الثاني:
امين الحفظ	البند الثامن عشر:	تعريف وشكل الصندوق	البند الثالث:
جماعة حملة الوثائق	البند التاسع عشر:	مصادر اموال الصندوق والوثائق المصدرة منه	البند الرابع:
استرداد / شراء الوثائق	البند العشرون:	هدف الصندوق	البند الخامس:
الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد	البند الحادي والعشرون:	السياسة الاستثمارية للصندوق	البند السادس:
التقييم الدورى	البند الثاني والعشرون:	المخاطر	البند السابع:
ارباح الصندوق والتوزيعات	البند الثالث والعشرون:	الافصاح الدورى عن المعلومات	البند الثامن:
وسائل تجنب تعارض المصالح	البند الرابع والعشرون:	المستثمر المخاطب بالنشرة	البند التاسع:
انهاء الصندوق والتصفية	البند الخامس والعشرون:	اصول الصندوق وامساك السجلات	البند العاشر:
الاعباء المالية	البند السادس والعشرون:	الجهة المؤسسة للصندوق والاشراف على الصندوق	البند الحادي عشر:
اسماء وعناوين مسنولى الاتصال	البند السابع والعشرون:	تسويق وثائق الصندوق	البند الثاني عشر:
اقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار	البند الثامن والعشرون:	الجهة المسنولة عن تلقي طلبات الاككتاب والشراء والاسترداد	البند الثالث عشر:
تقرير مراقبى الحسابات	البند التاسع والعشرون:	مراقبا حسابات الصندوق	البند الرابع عشر:
اقرار المستشار القانوني	البند الثلاثون:		البند الخامس عشر:



البند الاول
(تعريفات هامة)

القانون: قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992

اللائحة التنفيذية: اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بموجب قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم 135 لسنة 1993 وفقاً لأخر تعديل بموجب قرار وزير الاستثمار رقم 95 لسنة 2016 والقرارات المكملة لها.

الهيئة: الهيئة العامة للرقابة المالية.

صندوق الاستثمار: وعاء استثماري مشترك يهدف الى اتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعياً في الاستثمار في المجالات الواردة في اللائحة التنفيذية ويديره مدير استثمار مقابل اتعاب.

صندوق استثمار مفتوح: هو صندوق استثمار يتيح شراء واسترداد الوثائق بصفه دورية طبقاً لما هو محدد بالبند (20) من هذه النشرة بما يؤدي الى انخفاض او زيادة حجمه مع مراعاة العلاقة بين اموال المستثمرين والمبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق وعلى النحو الوارد بالمادتين (147، 142) من اللائحة التنفيذية ، ويتم شراء واسترداد وثائق الاستثمار دون الحاجة الى قيده في البورصة.

الصندوق: صندوق استثمار بنك بلوم مصر. النقدي ذو العائد التراكمي والمنشأ وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية .

جماعة حملة الوثائق: الجماعة التي تتكون من حاملي الوثائق التي يصدرها الصندوق.

صافي قيمة الاصول: القيمة السوقية لاصول الصندوق مخصوماً منها الالتزامات وكافة المصروفات المستحقة عليه.

الجهة المؤسسة: بنك بلوم - مصر

اكتتاب عام: طرح أو بيع وثائق الاستثمار المصدرة عن الصندوق إلى الجمهور ويفتح باب الاكتتاب بعد مضي أسبوعين من تاريخ نشر نشرة الاكتتاب في صحيفتين مصريتين واسعتي الانتشار ويظل باب الاكتتاب مفتوحاً لمدة خمسة عشر يوماً على الأقل ، ولا تجاوز شهرين.

النشرة: نشرة اكتتاب العام وهي الدعوة الموجهة للجمهور للاكتتاب العام في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق والمعتمدة من الهيئة والمنشورة في صحفتين مصريتين واسعتي الانتشار.

وثيقة الاستثمار: ورقه مالية (وفقاً لنص المادة 141 من اللائحة التنفيذية للقانون) تمثل حصة شائعة لحامل الوثيقة في صافي قيمة اصول الصندوق، ويشترك مالكو الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن نشاط الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق.

استثمارات الصندوق: هي كافة الاستثمارات المستهدفة المنصوص عليها بالبند 6 الخاص بالسياسة الاستثمارية.

الاوراق المالية المستثمر فيها: ادوات الدين الصادرة عن الحكومة والبنوك والشركات ووثائق صناديق النقد الاخرى وفقاً للنسب والشروط الواردة بالسياسة الاستثمارية.

اتفاقيات اعادة شراء اذون وسندات الخزانة: هي اتفاقيات تتم بين مالك الاذن / السند وبين طرف اخر يرغب في استثمار سيولته في اذن خزانة / سندات الخزانة لمدة محدد وبذلك يقوم بشرائها من المالك الاصلى بغرض اعادتها له بسعر محدد متفق عليه بعد مدة محدد.

ادوات الدين: مصطلح عام يشمل كافة صكوك المديونية الصادرة من قبل جهات حكومية أو غير حكومية



المستثمر: الشخص الذي يرغب في الاكتتاب أو الشراء في وثائق استثمار الصندوق.

حامل الوثيقة: الشخص الطبيعي او المعنوي الذي يقوم بالاكتتاب في الوثائق خلال فترة الاكتتاب العام (المكتتب) او شراء الوثائق فيما بعد خلال عمر الصندوق (المشترى).

قيمة الوثيقة: يقصد بها القيمة التي يتم تحديدها على أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الصندوق في نهاية يوم عمل التقييم والتي سيتم الإعلان عنها داخل جميع فروع الجهة المؤسسة بالإضافة إلى نشرها في صحيفة يومية مصرية واسعة الانتشار وفقا للمواعيد المحددة بالبند 8 من هذه النشرة

جهات التسويق: بنك بلوم مصر

البنك متلقى الاكتتاب وطلبات الشراء والاسترداد: بنك بلوم مصر

الاكتتاب: هو التقدم للاستثمار في الصندوق خلال فترة فتح باب الاكتتاب العام الأولى وذلك وفقاً للشروط المحددة بالنشرة.

الشراء: هو شراء المستثمر للوثائق الجديدة المصدرة اثناء عمر الصندوق وذلك بعد انقضاء فترة الاكتتاب العام طبقاً للشروط المحددة بالبند 20 بالنشرة.

الاسترداد: هو حصول المستثمر على كامل قيمة بعض أو جميع الوثائق التي تم الاكتتاب فيها أو المشتراه طبقاً للشروط المحددة بالبند 20 بالنشرة.

مدير الاستثمار: هي الشركة المسؤولة عن إدارة أصول والتزامات الصندوق وهي شركة بلوم مصر للاستثمارات المالية.

مدير محفظة الصندوق: الشخص المسئول لدي مدير الاستثمار عن إدارة استثمارات الصندوق.

صناديق الاستثمار المرتبطة: صناديق استثمار يديرها مدير الاستثمار أو أيًا من الأشخاص المرتبطة به.


شركة خدمات الإدارة: شركة متخصصة تتولى احتساب صافي قيمة أصول صندوق الاستثمار وعمليات تسجيل إصدار واسترداد ووثائق استثمار الصندوق، بالإضافة الي الأغراض الأخرى المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية وهي شركة فناداتا لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار.

الأطراف ذوي العلاقة: الأطراف المرتبطة بنشاط صندوق الاستثمار ومنها على سبيل المثال: مدير الاستثمار، أمين الحفظ، البنك المودعة لديه أموال الصندوق، شركة خدمات الإدارة، الجهة التي يرخص لها بيع واسترداد ووثائق الاستثمار، مراقبو الحسابات، المستشار الضريبي، المستشار القانوني (إن وجد)، أعضاء مجلس الإدارة أو أي من المديرين التنفيذيين أو كل من يشارك في اتخاذ القرار لدى أي من الأطراف المذكورة أو أي حامل ووثائق تتجاوز ملكيته (5%) من صافي قيمة أصول صندوق الاستثمار.

الأشخاص المرتبطة: الأشخاص الطبيعيون وأي من أقاربهم حتى الدرجة الثانية، والأشخاص الاعتبارية والكيانات والاتحادات والروابط والتجمعات المالية المكونة من شخصين أو أكثر التي تكون غالبية أسهمهم أو حصص رأس مال أحدهم مملوكة مباشرة أو بطريق غير مباشر للطرف الاخر أو أن يكون مالكا شخصاً واحداً كما يعد من الأشخاص المرتبطة الأشخاص الخاضعون للسيطرة الفعلية لشخص اخر من الأشخاص المشار إليهم.

المصاريف الإدارية: هي كافة المصاريف التي يتحملها الصندوق نتيجة مباشرة النشاط ويتم سدادها بموجب مطالبات فعلية مثل مصاريف الاعلان والنشر ومصاريف الجهات الرقابية والجهات السيادية.

يوم العمل: هو كل يوم من أيام الأسبوع عدا يومي الجمعة والسبت والعطلات الرسمية على أن يكون يوم عمل بكل من البنوك والبورصة.



٤٦١٦٠

سجل حملة الوثائق: سجل لدى شركة خدمات الادارة تدون فيه جميع بيانات حملة الوثائق، وأي حركة شراء أو استرداد تمت على تلك الوثائق، وتكون شركة خدمات الادارة مسؤولة عن تعديل السجل حسب ما يطرأ على بياناته من تغييرات.

أمين الحفظ: هو الجهة المسؤولة عن حفظ الأوراق المالية المملوكة للصندوق وهو بنك قطر الوطني

لجنة الإشراف: هي اللجنة المعينة من قبل مجلس ادارة البنك / شركة التأمين للإشراف على الصندوق والتنسيق بين الأطراف ذوي العلاقة.

العضو المستقل بلجنة الإشراف: هو الشخص الطبيعي من غير أعضاء مجلس الإدارة او الإدارة التنفيذية للجهة المؤسسة وجميع مقدمي الخدمات للصندوق، ولا يرتبط بأي منهم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وليس زوجاً أو أقارب حتى الدرجة الثانية لهؤلاء الأشخاص.

البند الثاني

(مقدمة وأحكام عامة)

- قام بنك بلوم مصر بإنشاء صندوق استثمار بنك بلوم مصر النقدي ذو العائد التراكمي بغرض استثمار الأموال المستثمرة فيه بالطريقة الموضحة في السياسة الاستثمارية بالبند 6 من هذه النشرة ووفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992، ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .
- قام مجلس إدارة البنك بتشكيل لجنة الإشراف على الصندوق طبقاً للشروط المحددة بالمادة (163) من اللائحة التنفيذية، وكذلك قواعد الخبرة والكفاءة الصادرة بالقرارات المكتملة لها.
- قامت لجنة الإشراف بموجب القانون ولائحته التنفيذية بتعيين مدير الاستثمار، شركة خدمات الإدارة، أمين الحفظ، مراقبي الحسابات وتكون مسؤولة عن التأكد من تنفيذ التزامات كل منهم.
- هذه النشرة هي دعوة للاكتتاب العام في وثائق استثمار الصندوق وتتضمن هذه النشرة كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصندوق وهي معلومات وبيانات مدققة ومراجعة من قبل الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار ومراقبي الحسابات والمستشار القانوني وتحت مسؤوليتهم ودون أدنى مسؤولية تقع على الهيئة.
- تخضع هذه النشرة لكافة القواعد الحاكمة والمنظمة لنشاط صناديق الاستثمار في مصر وعلى الأخص الأحكام الواردة بقانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
- أن الاكتتاب في أو شراء وثائق استثمار الصندوق يعد قبولاً لجميع بنود هذه النشرة وإقرار من المستثمر بقبوله الاستثمار في وثائق هذا الصندوق في مقابل تحمل كافة مخاطر هذا الاستثمار التي تم الإفصاح عنها في البند 7 من هذه النشرة.
- تلزم لجنة الإشراف بتحديث نشرة الاكتتاب كل عام ، على انه في حالة تغيير أي من البنود المذكورة في النشرة، فيجب اتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً طبقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية وعلى الأخص موافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تتطلب ذلك طبقاً لاختصاصاتها الواردة بالبند 19 بالنشرة على أن يتم اعتماد هذه التعديلات من الهيئة والإفصاح لحملة الوثائق عن تلك التعديلات.
- يحق لأي مستثمر طلب نسخة محدثة من هذه النشرة من العناوين الموضحة في نهاية هذه النشرة.
- في حالة نشوب أي خلاف فيما بين الأطراف المرتبطة بالصندوق ومدير الاستثمار أو أي من حاملي الوثائق أو المتعاملين مع الصندوق يتم حل هذا الخلاف بالطرق الودية، إذا لم تفلح الطرق الودية يكون عن طريق التحكيم وفقاً لقواعد مركز القاهرة الاقليمي للتحكيم التجاري الدولي على ان يكون القانون المطبق القانون المصري وتكون لغة التحكيم هي اللغة العربية.



٤٦١٦٠

البند الثالث
(تعريف وشكل الصندوق)

اسم الصندوق:

صندوق استثمار بنك بلوم مصر النقدي ذو العائد التراكمي

الجهة المؤسسة:

بنك بلوم - مصر

الشكل القانوني للصندوق:

أحد الأنشطة المرخص بمزاومتها للجهة المؤسسة وفقا لأحكام القانون وبموجب موافقة البنك المركزي المصري بتاريخ 2009/04/16 رقم (3/87/2402) وموافقة الهيئة العامة للرقابة المالية بتاريخ 2009/06/18 رقم (525) على إنشاء الصندوق.

نوع الصندوق:

هو صندوق استثمار مفتوح نقدي ذو عائد يومي تراكمي

مدة الصندوق:

25 عاماً قابلة للتجديد تبدأ من تاريخ الترخيص للصندوق.

مقر الصندوق:

قطعة 61 شارع التسعين - التجمع الخامس محافظة القاهرة

موقع الصندوق الإلكتروني:

www.blombankeypt.com

تاريخ ورقم الترخيص الصادر للصندوق من الهيئة العامة للرقابة المالية:

رقم 525 بتاريخ 2009/06/18

السنة المالية للصندوق:

تبدأ السنة المالية للصندوق في يناير وتنتهي في ديسمبر من كل عام.

عملة الصندوق:

الجنية المصري وتعتمد هذه العملة عند تقييم الاصول والالتزامات واعداد القوائم المالية وكذا عند الاكتتاب في وثائق الصندوق او الاسترداد او اعادة البيع وعند التصفية.

مستشار ضريبي :-

مؤسسة ماكملان وودز مصر

المستشار القانوني للصندوق (شخص طبيعي)

السيد/ محمد عبد المحسن خضر - رئيس قطاع الشؤون القانونية ببنك بلوم مصر



البند الرابع

(مصادر اموال الصندوق والوثائق المصدرة منه)

٤٦١٦٠

حجم الصندوق:

حجم الصندوق بلغ 757,234,695 جم بتاريخ 31 ديسمبر 2022 وقامت الجهة المؤسسة بالاكتتاب في عدد 50,000 وثيقة (خمسون الف وثيقة) بإجمالي مبلغ 5,000,000 جنيه مصري (خمسة مليون جنيه مصري) ، وتبلغ قيمتها في 31-ديسمبر-2022 (19,616,500 جم) ، وطرح باقي الوثائق والبالغ عددها 1,880,117 وثيقة (مليون وتمثمانة وثمانين ألف ومائة وسبعة عشر وثيقة لاغير) للاكتتاب العام.

مع مراعاة الحد الأقصى لحجم الصندوق المشار اليه في المادة (147) في اللائحة التنفيذية ، يجوز تلقي اكتتابات حتى 50 مثل المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق.



Handwritten signature or mark.

الحد الأدنى لمساهمة الجهة المؤسسة في الصندوق:

اعمالاً لأحكام المادة (142) من اللائحة التنفيذية قامت - الجهة المؤسسة بتخصيص مبلغ 5,000,000 جنيه مصري (فقط خمسة مليون جنيه مصري) كحد أدنى للاكتتاب في عدد 50,000 وثيقة من وثائق الصندوق بقيمة اسمية 100 جنيه للوثيقة الواحدة و (يشار إلى هذا المبلغ فيما بعد باسم "المبلغ المجنب" ولا يجوز للجهة المؤسسة استرداد هذا المبلغ قبل انتهاء مدة الصندوق.

الضوابط الصادرة عن الهيئة بشأن التصرف في الوثائق المصدرة مقابل المبلغ المجنب

يكون لمؤسس الصندوق التصرف في الحد الأدنى من وثائق الاستثمار المكتتب فيها مقابل الحد الأدنى من المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق شريطة الحصول على موافقة الهيئة المسبقة، ويكون ذلك بنقل ملكية الوثائق محل التعامل للغير ممن تتوافر فيهم ذات شروط المؤسسين المنصوص عليها بالقرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن حسب شكل تأسيس الصندوق، ووفقاً للضوابط التالية:

1. لا يجوز لمؤسسي صناديق الاستثمار بكافة أشكال تأسيسها إجراء ذلك التصرف قبل نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وسائر الوثائق الملحقة بها عن سنتين ماليتين كاملتين لا تقل كل منهما عن اثني عشر شهراً من تاريخ تأسيس الصندوق.
 2. يتعين أن يتضمن الاتفاق بين البائع والمشتري قيمة الوثيقة الصادرة عن شركة خدمات الإدارة كسعر استرشادي في تاريخ التعاقد بخلاف قيمة المعاملة المتفق عليها.
 3. تلتزم صناديق الاستثمار بمراعاة كافة القرارات التنظيمية الصادرة عن الهيئة بشأن التعامل على الأوراق المالية غير المقيدة وإجراءات نقل الملكية حسب طبيعة الصندوق.
 4. يحق للجهة المؤسسة / مؤسسي شركة الصندوق التصرف بنقل الملكية/ الاسترداد - حسب طبيعة الصندوق - في الوثائق المجانية المصدرة نتيجة توزيع الأرباح - متى تحققت
- وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يقل القدر المكتتب فيه من الجهة المؤسسة في الصندوق عن مبلغ 5.000.000 جنيه (فقط خمسة مليون جنيه مصري) أو نسبة 2% من إجمالي قيمة الوثائق التي يصدرها الصندوق أيهما أكثر.

البند الخامس

(هدف الصندوق)


يهدف الصندوق الى تقديم وعاء ادخارى واستثمارى يوفر السيولة النقدية اليومية عن طريق احتساب عائد يومى تراكمى على الاموال المستثمرة وبناء على ما تقدم سمح الصندوق بالاكتتاب والاسترداد اليومى في وثائق الاستثمار التي يصدرها. ويستثمر الصندوق امواله في ادوات مالية سائلة صادرة في السوق المحلى فقط مثل ادوات الدين الصادرة عن الحكومة والبنوك والشركات واتفاقيات إعادة الشراء واذون الخزانة وشهادات الادخار البنكية ووثائق صناديق اسواق النقد الاخرى ولذلك يعتبر صندوق ذو معدل مخاطر منخفض.

البند السادس

(السياسة الاستثمارية للصندوق)

في سبيل تحقيق الهدف المشار اليه اعلاه، يلتزم مدير الاستثمار بما يلي: -
أولاً: ضوابط عامة: -

- 1- أن تعمل إدارة الصندوق على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة في هذه النشرة.
- 2- أن تلتزم إدارة الصندوق بالنسب والحدود الاستثمارية القصوى والدنيا لنسب الاستثمار المسموح بها لكل نوع من الأصول المستثمر فيها والواردة في هذه النشرة.
- 3- أن تأخذ قرارات الاستثمار في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز.
- 4- لا يجوز للصندوق القيام بأي عمليات إقراض أو تمويل نقدي مباشر أو غير مباشر.
- 5- لا يجوز استخدام أصول الصندوق في أي إجراء أو تصرف يؤدي إلى تحمل الصندوق مسؤولية تتجاوز حدود قيمة استثماره.
- 6- عدم جواز تنفيذ عمليات اقتراض أوراق مالية بغرض بيعها أو الشراء بالهامش أو الاستحواد من خلال المجموعات المرتبطة وفقاً لأحكام الباب الثاني عشر من اللائحة التنفيذية.
- 7- يجوز لمدير الاستثمار البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في الإيداعات البنكية لدى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي لصالح المكتتبين بحسب القدر المكتتب فيه من كل منهم.





٢٣١

ثانيًا: النسب الاستثمارية:

- 1- يجوز الاستثمار بنسبة تصل الى 100% من اجمالي استثمارات الصندوق في صورة مبالغ نقدية سائله في حسابات جارية أو في حسابات ودائع وشهادات الايداع المصرفية في احدى البنوك الخاضعة لرقابه البنك المركزي المصري.
- 2- يجوز الاستثمار في شراء اذون الخزانة بنسبة تصل الى 100% من الاموال المستثمرة في الصندوق.
- 3- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء سندات الخزانة المصرية وسندات الشركات وصكوك التمويل عن 49% من الاموال المستثمرة في الصندوق.
- 4- الا تزيد نسبة ما يستثمر في اتفاقيات اعادة الشراء على 50% من الاموال المستثمرة في الصندوق.
- 5- الا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء سندات الشركات أو / وصكوك التمويل المصدرة عن الشركات ذات الجدارة الائتمانية التي لا تقل عن الحد المقبول من قبل الهيئة (-BBB) عن 20% من الاموال المستثمرة في الصندوق، مع الالتزام أن يكون تركيز الاستثمار في السندات المصدرة عن مجموعة مرتبطة وفقا لافضل الفرص الاستثمارية المتاحة.
- 6- الا يزيد المستثمر في صكوك التمويل والودائع والسندات وشهادات الادخار (مجتمعين) طرف اي جهه واحدة بخلاف جهات الحكومه وقطاع الاعمال العام وبنوك القطاع العام عن نسبه 40% من الاموال المستثمرة في الصندوق.
- 7- الا يزيد المستثمر في وثائق صناديق الاستثمار المثيلة عن 40% من الاموال المستثمرة في الصندوق بحد أقصى 20% في الصندوق الواحد.
- 8- الا تزيد ما يستثمر في شراء شهادات الادخار البنكية عن 10% من الاموال المستثمرة في الصندوق بشرط قيام البنك المركزي بالسماح للشخصيات الاعتبارية بالاستثمار في شهادات الادخار البنكية.
- 9- ألا تزيد نسبة ما يستثمره في أي قطاع من القطاعات المختلفة من ادوات الدين الغير الحكومية عن نسبة 20% من قيمة إجمالي أصول الصندوق مع الالتزام أن يكون تركيز الاستثمار في السندات المصدرة عن مجموعة مرتبطة وفقا لافضل الفرص الاستثمارية المتاحة.

ثالثًا: ضوابط قانونية: وفقًا لأحكام المادة (174) من اللائحة التنفيذية فإنه يجب الآتي:

- 1- أن تعمل إدارة الصندوق على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة في نشرة الإكتتاب.
 - 2- ان تلتزم ادارة الصندوق بالنسب والحدود الاستثمارية القصوي والدنيا لنسب الاستثمار المسموح بها لكل نوع من الاصول المستثمر فيها والواردة في نشرة الاككتاب.
 - 3- أن تأخذ قرارات الاستثمار في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز.
 - 4- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء أوراق مالية لشركة واحدة على 15% من صافي أصول الصندوق وبما لا يجاوز 20% من الأوراق المالية لتلك الشركة.
 - 5- الا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء وثائق استثمار في صندوق اخر على 20% من صافي أصول الصندوق الذي قام بالاستثمار وبما لا يجاوز 5% من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه.
 - 6- عدم جواز تنفيذ عمليات اقتراض أوراق مالية بغرض بيعها أو الشراء بالهامش أو الاستحواذ من خلال المجموعات المرتبطة وفقًا لأحكام الباب الثاني عشر من هذه اللائحة.
 - 7- لا يجوز ان تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في الاوراق المالية الصادرة عن مجموعة مرتبطة عن 20% من صافي أصول الصندوق.
 - 8- لا يجوز للصندوق القيام بأي عمليات إقراض أو تمويل نقدي مباشر أو غير مباشر.
 - 9- لا يجوز استخدام اصول الصندوق في اي إجراء أو تصرف يؤدي الي تحمل الصندوق مسؤولية تتجاوز حدود قيمة استثماره.
 - 10- عدم جواز التعامل بنظام التداول في ذات الجلسة بما يزيد على (15%) من حجم التعامل اليومي للصندوق، وبمراعاة حكم البند (6) من هذه المادة.
- ويجب على الصندوق المفتوح الاحتفاظ بنسبة من صافي أصوله في صورة سائلة لمواجهة طلبات الإسترداد، ويجوز للصندوق استثمار هذه النسبة في مجالات استثمارية منخفضة المخاطر وقابلة للتحويل إلى نقدية عند الطلب.
- وفي حالة تجاوز أي من حدود الاستثمار المنصوص عليها في هذا الفصل يتعين على مدير الاستثمار اخطار الهيئة بذلك فوراً واتخاذ الاجراءات اللازمة لمعالجة الوضع خلال اسبوع على الاكثر.
- ويجوز بحد أقصى ثلاثة اشهر من تاريخ بدء عمل الصندوق الاحتفاظ بأدوات نقدية قصيرة الاجل تتجاوز النسب المنصوص عليها في هذه المادة.



الضوابط القانونية وفقا للمادة (177) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال والخاصة بالصناديق النقدية :-

- 1- ألا يزيد الحد الأقصى لمدة استثمارات الصندوق على 396 يوماً.
- 2- أن يكون الحد الأقصى للمتوسط المرجح لمدة استحقاق محفظة استثمارات الصندوق مائة وخمسين يوماً.
- 3- أن يتم تنويع استثمارات الصندوق بحيث لا تزيد الاستثمارات في أي إصدار على 10% من صافي قيمة أصول الصندوق وذلك باستثناء الأوراق المالية الحكومية.

البند السابع

(المخاطر)

التعريف بالمخاطر التي يواجهها الصندوق وكيفية إدارتها:

تعرف المخاطر المرتبطة بالاستثمار بأنها الأسباب التي قد تؤدي إلى اختلاف العائد المحقق من الاستثمار عن العائد المتوقع قبل الدخول في الاستثمار ولذلك يجب على المستثمر أن يدرك هذه العلاقة.

أهم المخاطر طبقاً لنوع الاستثمار وكيفية إدارتها:

على سبيل المثال وليس الحصر بعض المخاطر العامة
المخاطر غير المنتظمة:

وهي مخاطرة الاستثمار في قطاع معين، وجدير بالذكر أن اغلب اموال الصندوق موجهة لادوات استثمارية منخفضة المخاطر مثل الأوعية الادخارية المصرفية وأذون الخزانة، وفي حالة الاستثمار في السندات ورقة مالية معينة مثل سندات شركة ما وبسبب أي ظروف تعجز الشركة عن سداد التزاماتها. وسوف يقوم مدير الاستثمار بمواجهة هذه المخاطر عن طريق الالتزام بالحد الأدنى للتصنيف الائتماني المقبول وفقاً للضوابط الموضوعية من الهيئة وهو -BBB، بالإضافة إلى ان السياسة الاستثمارية حددت حد أقصى للاستثمار في السندات المصدرة عن القطاع الواحد بنسبة 20%
مخاطر تغيير أسعار الفائدة:

وهي المخاطر المرتبطة بتغييرات أسعار الفائدة انخفاضاً أو ارتفاعاً على استثمارات الصندوق مما ينتج عنه تغيير في العائد عليها إيجاباً أو سلباً. وسوف يقوم مدير الاستثمار بتنويع الاستثمارات في الادوات المالية ذات العائد الثابت والمتغير بمختلف الاستحقاقات للاستفادة من تلك التغيرات وبما لا يخالف سياسة الصندوق والاستثمارية والقوانين الحاكمة للنشاط.

مخاطر عدم التنوع والارتباط:

وهي المخاطر المرتبطة بتركز الاستثمار في عدد محدود من القطاعات، أو في ورقة مالية معينة، أو نتيجة ارتباط العائد على الاستثمار في الادوات الاستثمارية المتاحة في أحد القطاعات. وفي هذا الشأن سوف يلتزم مدير الاستثمار بنسب التركيز الواردة بالمادة (174) من اللائحة التنفيذية المشار إليها ببند السياسة الاستثمارية، كما تنص سياسة الصندوق على ألا يزيد الاستثمار في السندات المصدرة عن القطاع الواحد عن 20% من اموال الصندوق مما يضمن التنوع في الاستثمارات.

كما ان الاستثمار في اذون الخزانة أو في الودائع النقدية يحمي من التعرض لأي مخاطر مما لا ينتج عن التركيز فيه أي زيادة في هذا النوع من المخاطر.

مخاطر المعلومات:

وهي المخاطر الناشئة عن عدم توافر المعلومات اللازمة عن احوال الشركات بسبب عدم الشفافية او عدم وجود رؤية واضحة لاحوال المستقبلية للسوق بسبب عوامل غير معروفة. وجدير بالذكر أن الصندوق سوف يستثمر أمواله في الادوات الاستثمارية المتوفرة اما في القطاع المصرفي أو ادوات الدين المصدرة عن الحكومة أو في السندات المقيدة بالبورصة، وكلها تتمتع بدرجة شفافية عالية تمكن مدير الاستثمار من اتخاذ القرارات الاستثمارية الصحيحة. كما يلتزم الصندوق بالافصاح بشكل سنوي لجماعة حملة الوثائق عن أي تغيير في التقييم الائتماني للسندات أو صكوك التمويل المستثمر فيها وفقاً لقرار مجلس ادارة الهيئة رقم (35) لسنة 2014.



حسب

مخاطر العمليات:

وهي مخاطر نتيجة خطأ أثناء تنفيذ أوامر بيع/ شراء السندات أو نتيجة عدم نزاهة أحد أطراف عمليات البيع/ الشراء أو عدم بذل عناية الرجل الحريص أثناء تنفيذ تلك العمليات وهذه المخاطر تكون قائمة بالدرجة الأولى في البورصات الناشئة. وجدير بالذكر أن مدير الاستثمار عند الاستثمار في السندات يستثمر في السوق المصري فقط ويتبع آلية الدفع عند الاستلام وذلك باستثناء عمليات الاكتتاب والتي يتطلب ان يتم السداد أولاً قبل عملية التخصيص اما في حالة البيع فسيتم اتباع سياسة التسليم عند الحصول على المبالغ المستحقة.

مخاطر التغييرات السياسية:

وهي المخاطر التي تحدث التغييرات السياسية في الدول المستثمر فيها مما يؤثر على السياسات الاقتصادية والاستثمارية لتلك الدول وبالتالي يؤثر ذلك على أداء أسواق المال واستقرارها ودرجتها الائتمانية. ويكون تأثير هذه السياسات اكبر على سوق الاسهم عن سوق ادوات العائد الثابت الموجه لها كافة اموال الصندوق.

مخاطر السداد المعجل:

وهذه النوعية من المخاطر ترتبط ارتباط مباشر بالسندات حيث أنه في بعض الأحيان، يكون لمصدر السندات الحق في استردادها قبل تاريخ الاستحقاق وذلك نتيجة تغير أسعار الفائدة أو لأسباب مباشرة تتعلق بنشاط المصدر نفسه، وفي جميع الاحوال هذه المخاطر تكون معروفة سلفاً ومحددة بنشرات الاكتتاب الخاصة بالسندات التي تحمل تلك الخاصية، كما ان الصندوق لا تزيد استثماراته في هذه السندات عن 20% من اموال الصندوق وفقاً للسياسة الاستثمارية المتبعة.


مخاطر تغيير اللوائح والقوانين:

وهي المخاطر الناجمة عن تغيير بعض القوانين واللوائح في الدول المستثمرة فيها وقد تؤثر بالسلب أو بالإيجاب على بعض قطاعات أو على العائد على الاستثمارات المستهدفة ، وجدير بالذكر أن قصر إستثمارات الصندوق على السوق المحلي فقط يتيح لمدير الإستثمار فرصة أكبر لمتابعة اللوائح والقوانين والتشريعات المنتظر صدورها والتي قد تؤثر على أداء الصندوق والعمل على تجنب آثارها السلبية والإستفادة من آثارها الإيجابية لصالح الصندوق.

مخاطر السيولة والتقييم:

هي المخاطر التي تنتج عن عدم تمكن الصندوق من تسيل اي من استثماراته في الوقت الذي يحتاج الي السيولة النقدية نتيجة لعدم وجود طلب على الاصل المراد تسيله وحيث ان طبيعة الصندوق نقدي فانه سوف يتم الاستثمار في أدوات عالية السيولة وقصيرة الاجل طبقا لما ورد بالسياسة الاستثمارية في هذه النشرة لمقابلة هذه المخاطر.
٤٦٦٠
ومن ناحية اخري فانه نظرا لامكانية عدم اتفاق ايام العمل بكل من البنوك والبورصة معا في حالات استثنائية والظروف القاهرة، مما يكون له اثره على عدم امكانية تقييم الوثيقة فسيتم التعامل مع طلبات الاسترداد والشراء في هذه الحالة بارجاء الطلبات لأول يوم عمل مصرفي هذا مع العلم بانه في هذه الحالة سوف يتم تقييم الاوراق المالية المستثمر فيها طبقا للمعالجة المحاسبية التي تتفق ومعايير المحاسبة المصرية والتي يقرها مراقبي حسابات الصندوق.

هذا مع العلم بانه في بعض الحالات يجوز لمدير الاستثمار في حالة عدم وجود تعامل على ورقة مالية (مثل السندات الحكومية وصكوك التمويل لفترة لا تقل عن شهر او اكثر) ان يتم التقييم وفقا للمعالجة المحاسبية التي تتفق ومعايير المحاسبة المصرية والتي يقرها مراقبي حسابات الصندوق.



البند الثامن

(الإفصاح الدوري عن المعلومات)

طبقاً لأحكام المادة (170) من اللائحة التنفيذية تلتزم الأطراف ذات العلاقة بالصندوق بالإفصاح الفوري عن كافة الأمور المتعلقة بالصندوق واستثماراته وغيرها من الموضوعات التي تهم حملة الوثائق وعلى الأخص ما يلي:

أولاً: تلتزم شركات خدمات الإدارة بأن تعد وترسل لحملة الوثائق كل ثلاثة أشهر تقريراً يتضمن البيانات الآتية:

- 1- صافي قيمة أصول الصندوق.
- 2- عدد الوثائق وصافي قيمتها والقيمة السوقية الاسترشادية (إن وجدت).
- 3- بيان بأي توزيعات أرباح تمت في تاريخ لاحق على التقرير السابق تقديمه لحملة الوثائق.

ثانياً: يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح الفوري عن الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه لكل من الهيئة وحملة الوثائق وكذلك البورصة في حالة قيد وثائق الصندوق بها.

ثالثاً: يجب على لجنة الإشراف على الصندوق أن تقدم إلى الهيئة ما يلي:

- 1- تقارير ربع سنوية عن أدائه ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن المركز المالي للصندوق بصورة كاملة وصحيحة بناءً على القوائم المالية التي يدها مدير الاستثمار، والإفصاح عن الإجراءات التي يتخذها مدير الاستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق، وذلك كله وفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة.
- 2- القوائم المالية (التي أعدها مدير الاستثمار) وفقاً للنماذج التي تعدها الهيئة لهذا الغرض وتقرير لجنة الإشراف على الصندوق ومراقب حساباته قبل شهر من التاريخ المحدد للعرض على مجلس إدارة البنك (باعتباره الجمعية العامة للصندوق) ، وللهيئة فحص الوثائق والتقارير المشار إليها أو تكليف جهة متخصصة بهذا الفحص ، وتبلغ الهيئة لجنة الإشراف على الصندوق بملاحظاتها ، ولتطلب قيام لجنة الإشراف على بتكليف مدير الاستثمار بإعادة النظر فيها بما يتفق ونتائج الفحص، فإذا لم تستجب لجنة الإشراف على الصندوق ومدير الاستثمار بذلك التزم الصندوق بنفقات نشر الهيئة لملاحظاتها والتعديلات التي طلبتها .
- 3- نشر ملخص واف للتقارير النصف سنوية والقوائم المالية السنوية في صحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار إحداهما على الأقل باللغة العربية.

رابعاً: الإفصاح عن أسعار الوثائق:


الاعلان عن سعر الوثيقة يومياً بالإضافة الى إمكانية الاستعلام (الخط الساخن لبنك بلوم مصر 19233 - أو الموقع الإلكتروني www.blombankegypt.com)
النشر اسبوعياً بأحد الصحف الرسمية ويحمل الصندوق مضاربتك النشر.

البند التاسع

(المستثمر المخاطب بالنشرة)

يتم الاكتتاب في وثائق الصندوق من جمهور الاكتتاب العام (للمصريين و/ أو الأجانب) سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو معنويين طبقاً للشروط الواردة في هذه النشرة، ويجب على المكتتب أن يقوم بالوفاء بقيمة الوثائق المكتتب فيها بالصندوق بالكامل نقداً فور التقدم للاكتتاب أو الشراء.

هذا الصندوق للمستثمرين الراغبين في الاستنادة من مزايا الاستثمار في صناديق أسواق النقد وعلى استعداد لتحمل المخاطر المرتبطة به، وتجدر الإشارة إلى أن المستثمر يجب أن يضع في اعتباره أن طبيعة الاستثمار في المجالات المشار إليها قد يعرض رأس المال المستثمر في الصندوق إلى الانخفاض نتيجة تحقق بعض المخاطر (والسابق الإشارة لها في البند 7 من هذه النشرة والخاص بالمخاطر)، ومن ثم بناء قراره الاستثماري بناء على ذلك.



البند الثامن

(الإفصاح الدوري عن المعلومات)

طبقاً لأحكام المادة (170) من اللائحة التنفيذية تلتزم الأطراف ذات العلاقة بالصندوق بالإفصاح الفوري عن كافة الأمور المتعلقة بالصندوق واستثماراته وغيرها من الموضوعات التي تهم حملة الوثائق وعلى الأخص ما يلي:

أولاً: تلتزم شركات خدمات الإدارة بأن تعد وترسل لحملة الوثائق كل ثلاثة أشهر تقريراً يتضمن البيانات الآتية:

- 1- صافي قيمة أصول الصندوق.
- 2- عدد الوثائق وصافي قيمتها والقيمة السوقية الاسترشادية (إن وجدت).
- 3- بيان بأي توزيعات أرباح تمت في تاريخ لاحق على التقرير السابق تقديمه لحملة الوثائق.

ثانياً: يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح الفوري عن الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه لكل من الهيئة وحملة الوثائق وكذلك البورصة في حالة قيد وثائق الصندوق بها.

ثالثاً: يجب على لجنة الإشراف على الصندوق أن تقدم إلى الهيئة ما يلي:

- 1- تقارير ربع سنوية عن أدائه ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن المركز المالي للصندوق بصورة كاملة وصحيحة بناءً على القوائم المالية التي يعدها خدمات الإدارة ، والإفصاح عن الاجراءات التي يتخذها مدير الاستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق، وذلك كله وفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة.
- 2- القوائم المالية ((التي أعدها خدمات الإدارة)) وفقاً للنماذج التي تعدها الهيئة لهذا الغرض وتقرير لجنة الإشراف على الصندوق ومراقب حساباته قبل شهر من التاريخ المحدد للعرض على مجلس ادارة البنك (باعتباره الجمعية العامة للصندوق) ، وللهيئة فحص الوثائق والتقارير المشار إليها أو تكليف جهة متخصصة بهذا الفحص ، وتبلغ الهيئة لجنة الإشراف على الصندوق بملاحظاتها ، وتطلب قيام لجنة الإشراف على بتكليف مدير الاستثمار بإعادة النظر فيها بما يتفق ونتائج الفحص، فإذا لم تستجب لجنة الإشراف على الصندوق ومدير الاستثمار بذلك التزم الصندوق بنفقات نشر الهيئة لملاحظاتها والتعديلات التي طلبتها .
- 3- نشر ملخص واف للتقارير النصف سنوية والقوائم المالية السنوية في صحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار إحداهما على الأقل باللغة العربية.

رابعاً: الإفصاح عن اسعار الوثائق:

الإعلان عن سعر الوثيقة يومياً بالإضافة الى امكانية الاستعلام (الخط الساخن 19233 - أو الموقع الالكتروني www.blombankeygypt.com)
النشر اسبوعياً بأحد الصحف الرسمية ويتحمل الصندوق مصاريف النشر.




البند التاسع

(المستثمر المخاطب بالنشرة)

يتم الاكتتاب في وثائق الصندوق من جمهور الاكتتاب العام (للمصريين و/ أو الأجانب) سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو معنويين طبقاً للشروط الواردة في هذه النشرة، ويجب على المكتتب أن يقوم بالوفاء بقيمة الوثائق المكتتب فيها بالصندوق بالكامل نقداً فور التقدم للاكتتاب أو الشراء.

هذا الصندوق للمستثمرين الراغبين في الاستفادة من مزايا الاستثمار في صناديق اسواق النقد وعلى استعداد لتحمل المخاطر المرتبطة به، وتجدر الإشارة إلى أن المستثمر يجب أن يضع في اعتباره أن طبيعة الاستثمار في المجالات المشار إليها قد يعرض رأس المال المستثمر في الصندوق إلى الانخفاض نتيجة تحقق بعض المخاطر (والسابق الإشارة لها في البند 7 من هذه النشرة والخاص بالمخاطر)، ومن ثم بناء قراره الاستثماري بناء على ذلك.



البند العاشر

(أصول الصندوق وإمساك السجلات)

الفصل بين الصندوق والجهة المؤسسة:

طبقاً للمادة (176) من اللائحة التنفيذية تكون أموال الصندوق واستثماراته وأنشطته مستقلة ومفترزة عن أموال الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار، وتفرد لها حسابات ودفاتر وسجلات مستقلة.

الرجوع الى اصول صناديق استثمارية اخرى تابعة للجهة المؤسسة أو يديرها مدير الاستثمار:

لا يجوز الرجوع للوفاء بالتزامات الصندوق إلى اصول صناديق استثمارية أخرى تابعة للجهة المؤسسة أو يديرها مدير الاستثمار، وفي حالة قيام الصندوق بالاستثمار في صناديق أخرى يكون من حقه (مثل المستثمرين الآخرين) الرجوع على اصول هذا الصندوق المستثمر فيه للوفاء بالتزاماته تجاه الصندوق

إمساك السجلات الخاصة بالصندوق وأصوله:

- يتولى البنك بلوم مصر (متلقي الاكتتاب / الشراء والاسترداد) إمساك سجلات الكترونية يثبت فيها عمليات الاكتتاب/ الشراء والاسترداد لوثائق الصناديق، بما لا يخل بدور شركة خدمات الادارة في امساك وادارة سجل حملة الوثائق.
- يلتزم البنك بلوم مصر بالاحتفاظ بنسخ احتياطية من هذه السجلات وفقاً لقواعد وإجراءات تأمين السجلات الالكترونية التي تعتمدها الهيئة.
- يقوم البنك بلوم مصر بموافاة شركة خدمات الإدارة في نهاية كل يوم عمل من خلال الربط الآلي بالبيانات الخاصة بالمكنتبين والمشتريين ومسترددي وثنائق الصناديق المفتوحة المنصوص عليها بالمادة (156) من هذه اللائحة.
- يقوم البنك بلوم مصر بموافاة مدير الاستثمار في اخر كل يوم عمل بمجموع طلبات الشراء والاسترداد.
- تلتزم شركة خدمات الادارة بإعداد وحفظ سجل آلي بحاملي الوثائق ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه.
- للهيئة الاطلاع وطلب البيانات والمستندات التي تتعلق بالنشاط والتحقق من ممارسته طبقاً لأحكام القانون واللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا لهما.

أصول الصندوق:

لا يوجد أي أصول استثمارية لدي الصندوق قبل البدء الفعلي في النشاط ماعدا المبلغ المجنب وهو القدر المكتتب فيه من قبل الجهة المؤسسة للصندوق.

حقوق صاحب الوثيقة وورثته ودائنيه على أصول الصندوق:

لا يجوز لحملة الوثائق أو ورثتهم أو دائنيهم طلب تخصيص أو تجنيد أو فرز أو السيطرة على أي من أصول الصندوق بأي صورة، أو الحصول على حق اختصاص عليها ولا يجوز لهم التدخل بأي طريقة كانت في إدارة الصندوق ويقتصر حقهم على استرداد هذه الوثائق طبقاً لشروط الاسترداد الواردة بالنشرة.

البند الحادي عشر

(الجهة المؤسسة للصندوق والإشراف على الصندوق)

اسم الجهة المؤسسة: بنك بلوم - مصر

الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية

التأشير بالسجل التجاري: رقم (104702) الجيزة بتاريخ 1995/11/16 وعدل برقم (71319) بتاريخ 2014/01/29
ومسجل بالبنك المركزي المصري تحت رقم (70).

أعضاء مجلس الإدارة:

- السيد/ صائل فايز عزت الوعري - رئيس مجلس الإدارة
- السيد/ محمد يحيى صائم أوزالب - العضو المنتدب والمدير العام التنفيذي
- السيد/ ربيع عبد الله رياض الحلبي - نائب العضو المنتدب وعضو مجلس الإدارة
- السيد/ محمد احمد كفاي- عضو مجلس الإدارة - غير تنفيذي
- الدكتور/ خالد عز الدين اسماعيل - عضو مجلس الإدارة - مستقل
- السيد/ توفيق جميل توفيق شحاتة - عضو مجلس الإدارة - مستقل
- السيد / عمرو محمد زكى النقلي - عضو مجلس الإدارة - غير تنفيذي

بلوم مصر
للإستثمارات المالية
ش.م.م
من.ت: ٢٣٧٧٦٧
الجيزة

السيد/ محمد يحيى صائم أوزالب
عضو مجلس الإدارة
غير تنفيذي

السيد/ محمد يحيى صائم أوزالب

اختصاصات مجلس إدارة الجهة المؤسسة في ضوء المادة (176):

يلتزم البنك بتعيين لجنة إشراف على أعمال الصندوق تتوافر في أعضائها الشروط الواردة في المادة (163) من هذه اللائحة وتكون لها صلاحيات واختصاصات مجلس إدارة الصندوق المنشأ في شكل شركة المحددة بذات المادة ، كما يختص مجلس إدارة البنك باختصاصات الجمعية العامة العادية وغير العادية للصندوق المشار إليها بالمادة (162) من اللائحة التنفيذية.

لجنة الإشراف على الصندوق:

طبقاً لأحكام المادة (176) من اللائحة التنفيذية ، قام مجلس إدارة الجهة المؤسسة بتعيين لجنة إشراف للصندوق تتوافر في أعضائها الشروط القانونية اللازمة طبقاً للمادة (163) من ذات اللائحة وكذا الخبرات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 2015/125 ، وذلك على النحو التالي:


السيد/ أحمد محمد فؤاد توني - بنك بلوم - مصر.

السيد/ هشام بديع أبو شهبه - عضو مستقل.

السيد/ أسامة إبراهيم السيد عبدالمقصود - عضو مستقل.

وتقوم تلك اللجنة بالمهام التالية:

- 1- تعيين مدير الاستثمار والتأكد من تنفيذه لالتزاماته ومسئولياته وعزله على ان يتم التصديق على القرار من جماعة حملة الوثائق بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقاً لنشرة الاكتتاب وأحكام اللائحة التنفيذية.
- 2- تعيين شركة خدمات الإدارة والتأكد من تنفيذها لالتزاماتها ومسئولياتها.
- 3- تعيين أمين الحفظ.
- 4- الموافقة على نشرة الاكتتاب في وثائق الصندوق وأي تعديل يتم إدخاله عليها قبل اعتمادها من الهيئة.
- 5- الموافقة على عقد ترويج الاكتتاب في وثائق الصندوق.
- 6- التحقق من تطبيق السياسات التي تكفل تجنب تعارض المصالح بين الأطراف ذوي العلاقة والصندوق.
- 7- تعيين مراقب حسابات الصندوق من بين المقيدین بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة.
- 8- متابعة أعمال المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والاجتماع به أربعة مرات على الأقل سنوياً للتأكد من التزامه بأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
- 9- الالتزام بقواعد الإفصاح الواردة بالمادة (6) من قانون سوق رأس المال ونشر التقارير السنوية ونصف السنوية عن نشاط الصندوق ، وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة باستثمارات الصندوق وعوائدها وما تم توزيعه من أرباح على حملة الوثائق.
- 10- التأكد من التزام مدير الاستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوي العلاقة.
- 11- الموافقة على القوائم المالية للصندوق التي أعدها خدمات الإدارة تمهيداً لعرضها على الجمعية العامة (مجلس إدارة البنك) مرفقاً بها تقرير مراقبي الحسابات.
- 12- اتخاذ قرارات الاقتراض وتقديم طلبات إيقاف الاسترداد وفقاً للمادة (159) من اللائحة التنفيذية.
- 13- وضع الإجراءات الواجب إتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد الأطراف ذوي العلاقة أو أحد مقدمي الخدمات وخطوات انتقال الخدمة لطرف آخر بما في ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق.
- 14- يجب على لجنة الإشراف عند متابعة أعمال مدير الاستثمار مراعاة ألا يتحمل حملة الوثائق أي أعباء مالية نتيجة تجاوزات متعمدة من مدير الاستثمار ويتعين الإفصاح عن ذلك ضمن تقارير مجلس الإدارة المعدة عن نشاط الصندوق على أن يتضمن الإفصاح المعالجة المحاسبية التي تم إتباعها لهذه التسوية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية ، على أن يتضمن تقرير مراقبي حسابات الصندوق الإشارة إلى أية تحفظات تخص المعالجة المحاسبية المتبعة لهذه التسوية - إذا لزم الأمر -
- 15- وفي جميع الأحوال يكون على لجنة الإشراف على إدارة الجهة المؤسسة في القيام بكل ما من شأنه تحقيق مصلحة الصندوق وحملة الوثائق.



**البند الثاني عشر
(تسويق وثائق الصندوق)**

يعتمد الصندوق في تسويق وثائق الاستثمار على الجهات التالية:

بنك بلوم مصر بالتنسيق مع مدير استثمار الصندوق شركة بلوم مصر للاستثمارات المالية مع الأخذ في الاعتبار الأحكام الخاصة بتجنب تعارض المصالح الواردة بالمادة 172 من اللائحة التنفيذية.
يجوز للجهة المؤسسة عقد اتفاقات أخرى مع أي من البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري أو أي طرف ثالث خاضع لإشراف أي جهة من الجهات الحكومية على أن يكون الهدف من هذه الاتفاقات تسويق وثائق الصندوق لدى عملاء تلك البنوك أو عملاء الطرف الثالث والاستثمار في وثائقه.

البند الثالث عشر

(الجهة المسؤولة عن تلقي طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد)

يتم الاكتتاب والاسترداد من خلال بنك بلوم مصر بجميع فروع ومكاتبه ومراسليه داخل مصر وخارجها.

التزامات البنك متلقي طلبات الشراء والاسترداد:

- توفير الربط الآلي بينه وبين مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة (المادة 158).
- الالتزام بالإعلان عن الصندوق في مكان ظاهر في كل أو بعض فروع البنك داخل جمهورية مصر العربية.
- الالتزام بتلقي طلبات الشراء والاسترداد على ان يتم تنفيذ تلك الطلبات على أساس الشروط المشار إليها بالبند 20 من هذه النشرة والخاص بالشراء والاسترداد.
- الالتزام بموافاة شركة خدمات الادارة ومدير الاستثمار ببيان عن كافة طلبات الشراء والاسترداد بصفة يومية
- الالتزام بالإعلان عن صافي قيمة الوثيقة يوميا بكافة الفروع على اساس اقبال اليوم السابق طبقاً للقيمة المحسوبة من شركة خدمات الادارة.

البند الرابع عشر

(مراقب حسابات الصندوق)

(الاكتفاء بمراقب حسابات واحد)

طبقاً لاحكام المادة (168) من اللائحة التنفيذية على مراجعة حسابات الصندوق مراقبان للحسابات يتم اختيارهما من بين المراجعين المقيدين في السجل المعد لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة المالية على أن يكونا مستقلين عن بعضهما وعن كل من مدير الاستثمار واي من الاطراف المتعدوي العلاقة بالصندوق، (تم تعديل الفقرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 172 لسنة 2020)

وبناء عليه تم التعاقد مع مكتب لمراجعة حسابات الصندوق:

أ/ شريف محمد عبد الحميد السكري

والمقيد بسجل الهيئة رقم (182).

العنوان: مكتب أودي كونسلت 13 عمارات العبور - صلاح سالم

التليفون: 0224042975

ويقر مراقب الحسابات وكذا لجنة الإشراف على الصندوق باستيفائهما لكافة الشروط ومعايير الاستقلالية المشار إليها بالمادة (168) من اللائحة.



التزامات مراقب الحسابات:

- 1- يلتزم مراقب الحسابات بأداء مهامه وفقاً لمعايير المراجعة المصرية
- 2- مراجعة القوائم المالية في نهاية كل سنة مالية ويتم إصدارها خلال الربع الأول من السنة المالية التالية مرفقاً بها تقريراً عن نتيجة مراجعته.
- 3- إجراء فحص دوري محدود كل ستة أشهر للقوائم المالية للصندوق والتقارير نصف السنوية عن نشاط الصندوق ونتائج أعماله عن هذه الفترة ويتعين أن يتضمن التقرير بيان ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء أية تعديلات هامة أو مؤثرة على القوائم المالية المذكورة ينبغي إجرائها، وكذا بيان مدى اتفاق أسس تقييم أصول والتزامات الصندوق وتحديد قيمة وثائق الاستثمار خلال الفترة موضع الفحص تماشياً مع الإرشادات الصادرة عن الهيئة في هذا الصدد.
- 4- فحص القوائم المالية السنوية ونصف السنوية واعداد تقرير بنتيجة المراجعة مبيئاً ما إذا كان المركز المالي للصندوق يعبر في كل جوانبه عن المركز المالي الصحيح للصندوق وعن نتيجة نشاطه في نهاية الفترة المعد عنها التقرير.
- 5- لمراقب الحسابات الحق في الإطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات والإيضاحات وتحقيق الموجودات والالتزامات.

البند الخامس عشر

(مدير الاستثمار)

اسم مدير الاستثمار: شركة بلوم - مصر للاستثمارات المالية.
الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية مؤسسة وفقاً لأحكام القانون رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية
الترخيص وتاريخه: ترخيص رقم (736) بتاريخ 2017/03/23 من الهيئة العامة للرقابة المالية بمزاولة بعض الأنشطة المنصوص عليها بالمادة (27) من القانون 95 لسنة 1992.
التأشير بالسجل التجاري: رقم السجل التجاري 237767
أعضاء مجلس الإدارة:



٤٦١٦٠

رئيس مجلس الإدارة
عضو مجلس الإدارة
العضو المنتدب والمدير التنفيذي
عضو مجلس إدارة
عضو مجلس إدارة
عضو مجلس إدارة
عضو مجلس إدارة

السيد الدكتور / فادي توفيق عسيران
السيدة الاستاذة/ رانيا لطفي شفيق بخيت
السيد الأستاذ/ محمد حسن علي حافظ
السيد الأستاذ / محمد يحي صائم اوزالب
السيد الأستاذ / علي عزت عيسى خفاجي
السيد الأستاذ / عمر حنفي محمود الدريني
السيد الأستاذ / ايهاب نبيل صالح مصطفى
هيكل المساهمين:

نسبة المساهمة

%51

بنك لبنان والمهجر للأعمال

%48

بنك بلوم مصر

%1


شركة بلوم مصر لتداول الأوراق المالية

الإفصاح عن مدى استقلالية مدير الاستثمار عن الصندوق والاطراف ذات العلاقة:

يقر كل من البنك ومدير الاستثمار استقلالهما حيث ان البنك يمتلك نسبة 48% فقط من مدير الاستثمار

مدير محفظة الصندوق:

المدير التنفيذي: محمد حسن علي حافظ



آليات اتخاذ قرار الاستثمار:

- 1- الإطلاع على تقارير البحوث ودراسات السوق.
 - 2- دراسة وتقييم كل ورقة مالية على حدة.
 - 3- استخدام نماذج مخصصة للتوقع بإتجاهات أسعار الفائدة.
 - 4- استخدام نماذج مخصصة لمطابقة مختلف أنواع الأدوات المالية المطروحة.
 - 5- إتباع سياسة ديناميكية لتحليل المخاطر الإستثمارية.
 - 6- الإجتماعات الدورية (شهري - اسبوعي - يومي) لفريق العمل لمناقشة أفضل القرارات الإستثمارية.
- تقوم شركة بلوم مصر للاستثمارات المالية بإدارة عدد من الصناديق الأخرى بيانها كالآتي: -

- 1- صندوق استثمار بنك بلوم مصر التراكمي مع توزيع عائد دوري
 - 2- صندوق استثمار شركة اروب مصر النقدي ذو العائد التراكمي
- تاريخ العقد المحرر بين الصندوق ومدير الاستثمار: 2017/04/10

المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والتزاماته طبقاً للمادة (183 مكرر 24) ووسائل الاتصال به:

السيد الاستاذ/ هالة شوقي علي

تليفون: 33360948

العنوان: 30 ش مصدق - الدقى - الجيزة

البريد الإلكتروني: hshawky@blom-ei.com

يلتزم مسنول الرقابة الداخلية لصندوق الاستثمار بما يلي:

- 1- الاحتفاظ بملف لجميع شكاوى العملاء المتعلقة بأعمال الشركة وبما تم اتخاذه من اجراءات في شأن هذه الشكاوى مع اخطار الهيئة بالشكاوى التي لم يتم حلها خلال اسبوع من تاريخ تقديمها.
- 2- بإخطار الهيئة بكل مخالفة للقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما او مخالفة نظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص مخالفة القيود المتعلقة بالسياسة الاستثمارية للصندوق وذلك إذا لم يقم مدير الاستثمار بإزالة اسباب المخالفة خلال اسبوع من تاريخ حدوثها.

التزامات مدير الاستثمار:


- 1- التحري عن الموضوعات التي تهم الشركة والمصدرة للأوراق التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
- 2- مراعاة الالتزام بضوابط الإفصاح عن أية أحداث جوهرية بشأن الأوراق المالية وغيرها من أوجه الإستثمار التي يستثمر فيها الصندوق جزءاً من أمواله.
- 3- الاحتفاظ بحسابات مستقلة لكل صندوق يتولى ادارة إستثماراته.
- 4- امساك الدفاتر والسجلات اللازمة لمباشرة نشاطه.
- 5- اخطار كل من الهيئة ولجنة الإشراف بأي تجاوز لحدود أو ضوابط السياسة الإستثمارية المنصوص عليها في اللائحة فور حدوثها وإزالة اسبابها خلال مدة لاتتجاوز أسبوع من تاريخ حدوثها ويجوز لمدير الإستثمار ان يطلب من الهيئة مد هذه المهلة في حالة وجود مبرر تقبله الهيئة.
- 6- موافاة الهيئة بتقارير نصف سنوية عن نشاط ونتائج اعماله ومركزه المالي.
- 7- وفي جميع الأحوال يلتزم مدير الإستثمار ببذل عناية الرجل الحريص في إدارته لإستثمارات الصندوق وأن يعمل على حماية مصالح الصندوق وحملة الوثائق فيكل تصرف أو إجراء.



- 8- أن يعمل مدير الاستثمار على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة بتلك النشرة.
- 9- أن تكون قرارات الاستثمار متفقة مع ممارسات الاستثمار الحكيمة مع الأخذ في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز.
- 10- تمكين مراقبي حسابات الصندوق من الاطلاع على الدفاتر والمستندات الخاصة بأموال الصندوق المستثمرة، كما يلتزم بموافاتهم بالبيانات والإيضاحات التي يطلبونها خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ طلبها لها.
- 11- توزيع وتنويع الاستثمارات داخل الصندوق وذلك لتخفيض المخاطر وبما يكفل تحقيق الجدوى أو الأهداف الاستثمارية لأموال الصندوق.
- 12- مراعاة مبادئ الامانة والشفافية في تعاملاته باسم الصندوق ولحسابه.
- 13- موافاة الهيئة ببيانات كافية عن استثمارات الصندوق طبقاً لما تطلبه الهيئة
- 14- الإفصاح الفوري عن الاحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه لكل من الهيئة وحملة الوثائق.
- 15- توفير المعلومات الكافية التي تمكن المستثمرين الجدد وحملة الوثائق من اتخاذ قرارهم الاستثماري.
- 16- التزود بما يلزم من موارد واجراءات لتأمين ممارسة أفضل لنشاطه.
- 17- التحري عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق المالية التي يستثمر الصندوق امواله فيها مع الالتزام بالحد الأدنى للتصنيف الائتماني المقبول من الهيئة وهو -BBB لأدوات الدين المستهدفة بالاستثمار.
- 18- تأمين منهج ملائم لا يصل المعلومات ذات الفائدة لحملة الوثائق.
- 19- يلتزم بتوفير المبالغ المطلوبة لسداد طلبات الاسترداد في حسابات الصندوق.
- 20- الالتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لاحكام القانون.
- 21- الإفصاح عن الأتعاب التي يتم سدادها لأي من الأطراف المرتبطة.

يحظر على مدير الاستثمار القيام بالأعمال الآتية وفقاً والمادة (183 مكرراً " 20 "):

- 1- يحظر على مدير الاستثمار اتخاذ أي إجراء أو إبرام أي تصرف ينطوي على تعارض بين مصلحة الصندوق ومصلحته أو مصلحة أي صندوق آخر يديره أو مصلحة المساهمين في الصندوق أو المتعاملين معه إلا إذا حصل على موافقة جماعة حملة الوثائق المسبقة وفقاً للأحكام الواردة باللائحة التنفيذية.
- 2- البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في وثائقه، ويكون له ايداع أموال الاكتتاب في أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي وتحصيل عوائدها.
- 3- شراء أوراق مالىة غير مقيدة ببورصة الأوراق المالية في مصر أو في الخارج أو مقيدة في بورصة غير خاضعة لإشراف سلطة رقابية مماثلة للهيئة وذلك إلا الحالات والحدود التي تضعها الهيئة.
- 4- استثمار أموال الصندوق في شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو حكم بشهر إفلاسها.
- 5- استثمار أموال الصندوق في تأسيس شركات جديدة.
- 6- استثمار أموال الصندوق في شراء وثائق استثمار لصندوق آخر يديره، إلا في حالة الصناديق القابضة أو صناديق أسواق النقد.
- 7- تنفيذ العمليات من خلال اشخاص مرتبطة دون الإفصاح مسبقاً للجنة الإشراف، وموافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تستوجب ذلك.
- 8- التعامل على وثائق استثمار الصندوق الذي يديره وفقاً للضوابط التي تحددها الهيئة.



9- القيام بأية أعمال أو تصرفات لا تهدف إلا الى زيادة العمولات او المصروفات او الاتعاب او الى تحقيق كسب او ميزه له او لمديره او العاملين به.

10 - طلب الاقتراض في غير الأغراض المنصوص عليها في نشرة الاكتتاب.

11 - نشر بيانات أو معلومات غير صحيحة أو غير كاملة أو غير مدققة أو حجب معلومات أو بيانات جوهرية. وفي جميع الأحوال يحظر على مدير الاستثمار القيام بأى من الأعمال أو الأنشطة التي يحظر على الصندوق الذي يديره القيام بها أو التي يترتب عليها الإخلال باستقرار السوق أو الإضرار بحقوق حملة الوثائق.

تعامل مدير الاستثمار والعاملين لديه على وثائق الصندوق :

وفقا للمادة (183 مكرر 21) يجوز لمدير الإستثمار أن يستثمر في وثائق إستثمار الصندوق الذي يديره عند طرحها للإكتتاب، على أن يكون ذلك لحسابه الخاص وأن يلتزم ببيع هذه الوثائق المكتتب فيها وفقا للضوابط التالية:-

- تجنب اي تعارض في المصالح عند التعامل على هذه الوثائق.
 - عدم التعامل على الوثائق التي قد توفرت لديهم معلومات أو بيانات غير معلنة بالسوق.
 - امساك سجل خاص لتعامل العاملين من قبل المراقب الداخلى للشركة.
- في ضوء ما يجيزه ونظمه قرار مجلس ادارة الهيئة رقم (69 لسنة 2014) ، فيحق لمدير الإستثمار أو المديرين والعاملين به التعامل على وثائق الصندوق بعد طرحة على ان يتم الالتزام بالحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق مسبقا والتقدم للهيئة للحصول على موافقتها مع الالتزام بكافة الضوابط الواردة بقرار مجلس ادارة الهيئة رقم (69 لسنة 2014).

البند السادس عشر (شركة خدمات الادارة)

اسم الشركة : شركة فندا لخدمات الادارة في مجال صناديق الاستثمار
الشكل القانوني : شركة مساهمة مصرية
رقم الترخيص وتاريخه : (605) صادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية بتاريخ 2010
التأشير بالسجل التجارى : سجل تجارى رقم 203445 مكتب سجل تجارى الجيزة
اعضاء مجلس الادارة:



الاستاذ/ مصطفى رفعت مصطفى القطب
الاستاذ/ محمود فوزي عبد المحسن
الاستاذ/ ايمن احمد توفيق
الاستاذ/ شريف محمد ادهم
الاستاذ/ دعاء احمد توفيق
الاستاذ/ ياسر احمد مصطفى احمد عماره

هيكل المساهمين:

الاستاذ / مصطفى رفعت مصطفى القطب
الاستاذ / ايمن احمد توفيق عبد الحميد
الاستاذة / دعاء احمد توفيق عبد الحميد

الافصاح عن مدى استقلالية الشركة عن الصندوق والاطراف ذات العلاقة:

يقر كل من البنك المؤسس للصندوق وكذلك مدير الاستثمار بان شركة خدمات الإدارة مستقلة عن الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وكافة الاطراف المرتبطة بالصندوق وفقا للمعايير المنصوص عليها في قرار مجلس ادارة الهيئة رقم 88 لسنة 2009 بشأن ضوابط عمل شركات خدمات الادارة لصناديق الاستثمار.



خبرات الشركة:

تأسست الشركة في يونيو 2010 كشركة مساهمة مصرية لاحكام القانون رقم 95 لعام 1992 ولائحته التنفيذية ، وقامت الشركة بتقديم خدماتها لاكثر من 17 صندوق بخلاف عدد من المحافظ المالية.

تاريخ التعاقد: 6 ابريل 2017

التزامات شركة خدمات الادارة وفقا للقانون:

1. إعداد بيان يومي بعدد الوثائق القائمة لصندوق الإستثمار المفتوح ويتم الإفصاح عنه في نهاية كل يوم عمل واخطار الهيئة به في المواعيد التي تحددها.
2. حساب صافي قيمة الوثائق للصندوق.
3. قيد المعاملات التي تتم على وثائق الإستثمار.
4. اعداد القوائم المالية للصندوق وفقا لمعايير المحاسبة المصرية ، تقديمها للجنة الاشراف علي ان يتم مراعاتها بمعرفة مراقبي حسابات الصندوق المقيد بالسجل المعد لذلك بالهيئة
5. الإفصاح بالإيضاحات المتممة بالقوائم المالية النصف سنوية عن الاتعاب التي يتم سدادها لأي من الاطراف المرتبطة.
6. إعداد وحفظ سجل آلي بحاملي الوثائق، وبعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه، كما تلتزم الشركة بتدوين البيانات التالية في هذا السجل: -
 - عدد الوثائق وبيانات ملاكها وتشمل الاسم والجنسية والعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعي ورقم السجل التجاري بالنسبة للشخص الاعتباري.
 - تاريخ القيد في السجل الآلي.
 - عدد الوثائق التي تخص كل من حملة الوثائق بالصندوق.
 - بيان عمليات الاكتتاب والشراء والاسترداد الخاصة بوثائق الإستثمار.
 - عمليات الاسترداد وبيع الوثائق وفقا للعقد المبرم مع الجهة المؤسسة للصندوق.وفي جميع الأحوال تلتزم شركة خدمات الإدارة ببذل عناية الرجل الحريص في قيامها بأعمالها وخاصة عند تقييمها لأصول والتزامات الصندوق وحساب صافي قيمة الوثائق مع مراعاة ما ورد بنص المادة 167 من اللائحة التنفيذية ومراعاة مصالح حملة الوثائق وبصفة خاصة المواد 170 و173 من اللائحة التنفيذية.

كما تلتزم شركة خدمات الإدارة بكافة عمليات الإفصاح الواردة بالبند 8 في هذه النشرة.



البند السابع عشر (الاكتتاب في الوثائق)

البنك متلقى الاكتتاب:

يتم الاكتتاب في الوثائق من خلال البنك بلوم مصر وفروعه المنتشرة على مستوى الجمهورية والإمر خصي له بتلقي الاكتتابات

الحد الأدنى والإقصى للاكتتاب فيالصندوق:

الحد الأدنى للاكتتاب خمسة وثائق ولا يوجد حد أقصى للاكتتاب في وثائق الإستثمار التي يصدرها الصندوق.

كيفية الوفاء بالقيمة البيعية :

يجب على كل مكتتب (مشتري) ان يقوم بالوفاء بقيمه الوثيقة بالكامل نقداً فور التقدم للاكتتاب او الشراء طرف البنك.

طبيعة الوثيقة من حيث الإصدار:

تخول الوثائق حقوقاً متساوية لحاملها قبل الصندوق ويشارك حملة الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن إستثمارات الصندوق كل بنسبه ما يمتلك من وثائق وكذلك الأمر فيما يتعلق بصافي أصول الصندوق عند التصفية.



Handwritten signature or initials.

الاكتتاب في /شراء وثائق الصندوق:

يتم الاكتتاب في/ شراء وثائق استثمار الصندوق بموجب مستخرج الكتروني لشهادة الاكتتاب مختومة بخاتم البنك وموقع عليها من المختص بالبنك الذي تلقى قيمة الاكتتاب متضمنة البيانات المشار اليها بالمادة (156) من اللائحة التنفيذية.

البند الثامن عشر

(أمين الحفظ)

اسم أمين الحفظ: بنك قطر الوطني

الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية

رقم الترخيص وتاريخه: ترخيص صادر رقم 6287 بتاريخ 2004/09/13 كود بمصر المقاصة رقم 04532

استقلالية أمين الحفظ عن الصندوق والأطراف ذات العلاقة:

أمين الحفظ مستوفي لشروط الاستقلالية عن مدير الاستثمار وشركة خدمات الادارة المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (47) لسنة 2014.

تاريخ التعاقد: 30 ابريل 2017

التزامات أمين الحفظ وفقاً لللائحة التنفيذية:

- الالتزام بحفظ الاوراق المالية التي يستثمر الصندوق امواله فيها.
- الالتزام بتقديم بيان كل ثلاثة أشهر عن هذه الاوراق المالية للهيئة.
- الالتزام بتحصيل عوائد الاوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق.

البند التاسع عشر

(جماعة حملة الوثائق)

اولا / جماعة حملة الوثائق ونظام عملها:


تتكون من حملة وثائق الصندوق جماعة يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها ويتبع في تكوينها وإجراءات الدعوة لاجتماعها الأحكام والقواعد المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية بالنسبة إلى جماعة حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى، ويتم تشكيل الجماعة واختيار الممثل القانوني لها وعزله دون التقيد بضرورة توافر نسب الحضور الواردة بالفقرة الثالثة من المادة (70) ، والفقرتين الأولى والثالثة من المادة (71) من هذه اللائحة ، وتحدد الجهة المؤسسة للصندوق ممثل لها لحضور اجتماعات الجماعة والتصويت على قراراتها في حدود عدد الوثائق التي تملكها وفقاً لأحكام المادة (142) من اللائحة التنفيذية .

ثانيا/ اختصاصات جماعة حملة الوثائق:

1. تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق.
2. تعديل حدود حق الصندوق في الاقتراض.
3. الموافقة على تغيير مدير الاستثمار.
4. إجراء أية زيادة في أتعاب الإدارة ومقابل الخدمات والعمولات، وأية زيادة في الأعباء المالية التي يتحملها حملة الوثائق.
5. الموافقة المسبقة على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة.
6. تعديل قواعد توزيع أرباح الصندوق.
7. تعديل أحكام استرداد وثائق الصندوق.
8. الموافقة على تصفية او مد أجل الصندوق قبل انتهاء مدته.
9. تعديل مواعيد استرداد الوثائق في حالة زيادة المدة التي يتم فيها الاسترداد والمنصوص عليها في نشرة الاكتتاب.

وتصدر قرارات الجماعة بأغلبية الوثائق الحاضرة، وذلك فيما عدا القرارات المشار اليها بالبند (1)، (6)، (7)، (8)، (9) فتصدر بأغلبية ثلثي الوثائق الحاضرة.

وفي جميع الأحوال لا تكون قرارات جماعة حملة الوثائق نافذة إلا بعد التصديق عليها من الهيئة.



الاكتتاب في / شراء وثائق الصندوق:

يتم الاكتتاب في/ شراء وثائق استثمار الصندوق بموجب مستخرج الكتروني لشهادة الاكتتاب مختومة بخاتم البنك وموقع عليها من المختص بالبنك الذي تلقى قيمة الاكتتاب متضمنة البيانات المشار إليها بالمادة (156) من اللائحة التنفيذية.

البند الثامن عشر

(أمين الحفظ)

اسم أمين الحفظ: بنك قطر الوطني

الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية

رقم الترخيص وتاريخه: ترخيص صادر رقم 6287 بتاريخ 2004/09/13 كود بمصر المقاصة رقم 04532

استقلالية أمين الحفظ عن الصندوق والأطراف ذات العلاقة:

أمين الحفظ مستوفي لشروط الاستقلالية عن مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (47) لسنة 2014.

تاريخ التعاقد: 30 ابريل 2017

التزامات أمين الحفظ وفقاً لللائحة التنفيذية:

- الالتزام بحفظ الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
- الالتزام بتقديم بيان كل ثلاثة أشهر عن هذه الأوراق المالية للهيئة.
- الالتزام بتحصيل عوائد الأوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق.

البند التاسع عشر

(جماعة حملة الوثائق)

اولا / جماعة حملة الوثائق ونظام عملها:

تتكون من حملة وثائق الصندوق جماعة يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها ويتبع في تكوينها وإجراءات الدعوة لاجتماعها الأحكام والقواعد المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية بالنسبة إلى جماعة حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى، ويتم تشكيل الجماعة واختيار الممثل القانوني لها وعزله دون التقيد بضرورة توافر نسب الحضور الواردة بالفقرة الثالثة من المادة (70) ، والفقرتين الأولى والثالثة من المادة (71) من هذه اللائحة ، وتحدد الجهة المؤسسة للصندوق ممثل لها لحضور اجتماعات الجماعة والتصويت على قراراتها في حدود عدد الوثائق التي تملكها وفقاً لأحكام المادة (142) من اللائحة التنفيذية .

ثانيا/ اختصاصات جماعة حملة الوثائق:

1. تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق.
 2. تعديل حدود حق الصندوق في الاقتراض.
 3. الموافقة على تغيير مدير الاستثمار.
 4. إجراء أية زيادة في أتعاب الإدارة ومقابل الخدمات والعمولات، وأية زيادة في الأعباء المالية التي يتحملها حملة الوثائق.
 5. الموافقة المسبقة على تعاملات الصندوق التي قد تتطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة.
 6. تعديل قواعد توزيع أرباح الصندوق.
 7. تعديل أحكام استرداد وثائق الصندوق.
 8. الموافقة على تصفية أو مد أجل الصندوق قبل انتهاء مدته.
 9. تعديل مواعيد استرداد الوثائق في حالة زيادة المدة التي يتم فيها الاسترداد والمنصوص عليها في نشرة الاكتتاب.
- وتصدر قرارات الجماعة بأغلبية الوثائق الحاضرة، وذلك فيما عدا القرارات المشار إليها بالبند (1، 6، 7، 8، 9) فتصدر بأغلبية ثلثي الوثائق الحاضرة.
- وفي جميع الأحوال لا تكون قرارات جماعة حملة الوثائق نافذة إلا بعد التصديق عليها من الهيئة.



البند العشرون
(استرداد / شراء الوثائق)

أولاً: استرداد الوثائق يومياً

- يجوز لصاحب الوثيقة أو الموكل عنه قانوناً استرداد بعض أو كل قيمة وثائق الاستثمار خلال ساعات العمل الرسمية حتى الساعة 12 ظهراً في كل يوم عمل من أيام العمل المصرفية لدى أي فرع من فروع بنك بلوم مصر.
- تحدد قيمة استرداد وثائق صندوق بنك بلوم النقدي ذو العائد التراكمي على أساس سعر الوثيقة المعلن في ذات يوم تقديم طلب الاسترداد والمحتسب على أساس نهاية يوم العمل السابق على تقديم الطلب، وذلك على النحو الوارد تفصيلاً بالبند 22 من هذه النشرة.
- يتم الوفاء بقيمة الوثائق المطلوب استردادها في ذات يوم تقديم طلب الاسترداد.
- يتم خصم قيمة الوثائق المطلوب استردادها من أصول الصندوق في ذات يوم الاسترداد.
- لا يجوز للصندوق ان يرد الى حمله الوثائق قيمه وثائقهم او ان يوزع عليهم عائد بالمخالفة لشروط الاصدار ويلتزم الصندوق باسترداد وثائق الاستثمار بمجرد الطلب وبما يتفق واحكام المادة (158) من اللائحة التنفيذية للقانون.
- ويتم استرداد الوثائق بتسجيل عدد الوثائق المستردة في سجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة.
- يتم نشر سعر الاسترداد يوم الاحد من كل اسبوع في جريدة صباحية يومية واسعة الانتشار بالاضافة الى الاعلان عنها يومياً في جميع فروع بنك بلوم مصر.

الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد:


يجوز للجنة الاشراف على الصندوق بناء على اقتراح مدير الإستثمار، في الظروف الاستثنائية أن تقرر السداد النسبي أو وقف الإسترداد مؤقتاً وفقاً للشروط تحددها نشرة الإكتتاب أو مذكرة المعلومات، ولا يكون القرار نافذاً إلا بعد اعتماد الهيئة له وبعد مراجعة أسبابه ومدى ملاءمة مدة الوقف أو نسبة الإسترداد للحالة الاستثنائية التي تبرره.

وتعد الحالات التالية ظروفًا استثنائية:

1. تزامن طلبات الاسترداد من الصندوق وبلوغها حجماً كبيراً يعجز معها مدير الإستثمار عن الاستجابة لها.
 2. عجز مدير الإستثمار عن تحويل الأوراق المالية المكونة لمحفظة الصندوق إلى مبالغ نقدية لأسباب خارجة عن إرادته.
 3. حالات القوة القاهرة.
- ولا يجوز لمدير الاستثمار قبول أو تنفيذ أي طلبات شراء جديدة أثناء فترة إيقاف عمليات الإسترداد إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة.
- ويلتزم مدير الإستثمار بإخطار حاملي وثائق الصندوق عن إيقاف عمليات الإسترداد (عن طريق النشر في احد الصحف اليومية واسعة الانتشار، وان يكون ذلك كله باجراء مؤقت، ويتم اجراء عملية مراجعة مستمرة لاسباب ايقاف عمليات الاسترداد والاعلام المستمر عن عملية التوقف.
- ويجب إخطار الهيئة وحاملي وثائق الإستثمار بالنتيجة فور ايقاف عمليات الاسترداد.

ثانياً: شراء الوثائق يومياً

- يتم تلقي طلبات شراء وثائق الإستثمار الجديدة لدى بنك بلوم مصر وذلك يومياً خلال ساعات العمل الرسمية وحتى الساعة 12 ظهراً من كل يوم عمل مصرفي.
 - يجب على كل مشتر ان يقوم بالوفاء بقيمة الوثيقة نقداً فور التقدم بطلب الشراء وفقاً للقيمة المعلنة في ذات يوم التقدم بطلب الشراء والمحتسبة على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لاصول الصندوق في نهاية يوم العمل السابق على تقديم طلب الشراء.
 - يتم شراء وثائق استثمار الصندوق باجراء قيد دفترى لعدد الوثائق المشتراه في سجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة.
- تضاف قيمة الوثائق المشتراه لحساب حامل الوثيقة في نهاية يوم الشراء.



البند الحادى والعشرون

(الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد)

يحظر على الصندوق الاقتراض إلا لمواجهة طلبات الاسترداد وفقاً للضوابط التالية: -

- أن لا تزيد مدة القرض على اثنى عشر شهراً.
- أن لا يتجاوز مبلغ القرض ١٠ % من قيمة وثائق الإستثمار القائمة وقت تقديم طلب القرض .
- ان يتم بذل عناية الرجل الحريص بالاقتراض بأفضل شروط ممكنة بالسوق.
- يقدم مدير الاستثمار دراسة فنية للجنة الإشراف على الصندوق عن مبررات الاقتراض مقارنة بتكلفة تسهيل أي من استثمارات الصندوق أو تكلفة أي فرص تمويلية بديلة أخرى وفقاً لأحكام المادة (163) من اللائحة التنفيذية المعدلة لقانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992.

البند الثانى والعشرون

(التقييم الدورى)

احتساب قيمة الوثيقة:

يجب مراعاة الضوابط الصادرة بموجب قرار مجلس ادارة الهيئة رقم 130 لسنة 2014 بشأن ضوابط تقييم شركات خدمات الادارة لصافي اصول الصندوق وتحدد قيمة الوثيقة على اساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة اصول الصندوق وذلك على النحو التالي:

(إجمالي أصول الصندوق - إجمالي الالتزامات) مقسوماً على (عدد وثائق الاستثمار القائمة)

إجمالي أصول الصندوق تتمثل في:



1. إجمالي النقدية بالصندوق والحسابات الجارية وحسابات الودائع بالبنوك.
2. صافي قيمة عمليات البيع التي تمت ولم يتم تسويتها بعد.
3. إجمالي الإيرادات المستحقة والتي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم تحصيلها بعد.
4. يضاف إليها قيمة الاستثمارات المتداولة كالاتي: -
 - يتم تقييم وثائق الاستثمار في صناديق البنوك الأخرى على أساس آخر قيمة إستردادية معلنة.
 - قيمة أدون الخزانة مقيمة طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليها الفائدة المستحقة من يوم الشراء حتى يوم التقييم طبقاً للعائد المحتسب على أساس سعر الشراء.
 - قيمة شهادات الادخار البنكية مقيمة طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليها الفائدة المستحقة عن الفترة من تاريخ الشراء وأخر كوبون أيهما أقرب وحتى يوم التقييم.
 - السندات تقيم وفقاً لتبويب هذا الاستثمار اما لغرض الاحتفاظ او المتاجرة بما يتفق مع معايير المحاسبة المصرية.
 - قيمة أدوات الدين مقيمة طبقاً لسعر الإقفال الصافي مضافاً إليها العوائد لمستحقة عن الفترة من آخر كوبون وحتى يوم التقييم.
 - يضاف إليها قيمة باقي عناصر أصول الصندوق.

إجمالي الالتزامات تتمثل فيما يلى:

1. إجمالي الالتزامات التي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم خصمها بعد وأي التزامات متداولة أخرى.
2. صافي قيمة عمليات الشراء التي تمت ولم يتم تسويتها بعد.
3. المخصصات التي يتم تكويتها لمواجهة الحالات الخاصة والناجمة عن توقف مصدر أدوات الدين التي تصدرها الجهات الحكومية والجهات التابعة لها المستثمر فيها عن السداد خلال الفترة كما تم الذكر سالفاً بما يتفق ومعايير المحاسبة المصرية.
4. نصيب الفترة من كافة الأعباء المالية المشار إليها بالبند 26 من هذه النشرة ومصروفات التأسيس وكذا نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.
5. المخصصات الضريبية.

النتائج الصافية (نتائج المعادلة):

يتم قسمة صافي ناتج البندين السالفين (إجمالي أصول الصندوق مطروحاً منه إجمالي الالتزامات) على عدد وثائق الاستثمار القائمة في نهاية كل يوم عمل مصرفي بما فيه عدد وثائق الاستثمار المخصصة (المطوية) للهيئة المؤسسة.



٤٦٦٠

البند الثالث والعشرون
(أرباح الصندوق والتوزيعات)

أولاً: كيفية التوصل لأرباح الصندوق من واقع مراحل وعناصر قائمة الدخل:

يتم تحديد أرباح الصندوق من خلال قائمة الدخل التي يتم إعدادها بغرض تحديد صافي ربح أو خسارة الفترة المعد عنها القوائم المالية ويتم تصوير قائمة الدخل وفقاً للنماذج الاسترشادية الواردة بمعايير المحاسبة المصرية على أن تتضمن قائمة الدخل الإيرادات التالية:

- التوزيعات المحصلة (نقداً وعينا) والمستحقة نتيجة استثمار أموال الصندوق خلال الفترة.
- العوائد المحصلة وأي عوائد أخرى مستحقة عن الفترة نتيجة استثمار أموال الصندوق.
- الأرباح الرأسمالية الناتجة عن بيع أو استرداد الأوراق المالية خلال الفترة.
- الأرباح غير المحققة الناتجة عن الزيادة في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية.

والتوصل لصافي ربح المدة يتم خصم:

- الخسائر الرأسمالية الناتجة عن بيع الأوراق المالية خلال الفترة.
- الخسائر غير المحققة الناتجة عن النقص في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية.
- نصيب الفترة من أتعاب وعمولات البنك ومدير الاستثمار وشركه خدمات الإدارة وأي أتعاب وعمولات أخرى لمراقبي الحسابات والمستشار القانوني إن وجد والمستشار الضريبي وأي جهة أخرى يتم التعاقد معها وأي مصروفات تمويلية وأي أعباء مائة أخرى مشار إليها ببند الأعباء المالية بهذه النشرة وأي مصروفات ضريبية.
- نصيب الفترة من المخصصات الواجب تكوينها
- نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية.
- نصيب الفترة من المصروفات الإدارية على أن يتم خصمها مقابل مستندات فعلية.

ثانياً: توزيع الأرباح (سنوية):

لا يقوم الصندوق بأية توزيعات من العائد المحقق حيث إن عائد الوثيقة يومي تراكمي يتم تعليته على قيمة الوثيقة ويتم الحصول على أي قدر من الأرباح عن طريق الاسترداد لقيمة الوثائق المساوية لعدد العائد، ويتم احتساب العائد منذ ذات يوم الشراء الفعلي.

البند الرابع والعشرون

(وسائل تجنب تعارض المصالح)

تلتزم أطراف ذات العلاقة بتجنب تعارض المصالح مع مراعاة كافة الأحكام الواردة باللائحة التنفيذية للقانون 95 لسنة 1992 الصادر عن وزير الاستثمار رقم 22 لسنة 2014 وعلى الأخص الواردة بالمادة (172) وكذا الأعمال المحظور على مدير الاستثمار القيام بها الواردة بالمادة (183 مكرر 20) من اللائحة التنفيذية والمشار إليها بالبند 15 من هذه النشرة:

لا يجوز استثمار أموال الصندوق في صناديق أخرى منشأة أو مدارة بمعرفة أي من الأطراف ذات العلاقة فيما عدا الاستثمار في صناديق أسواق النقد واستثمارات الصندوق القابض في الصناديق التابعة له.

- لا يجوز بغير موافقة مسبقة من جماعة حملة الوثائق لأي من أعضاء مجلس إدارة الصندوق أن يكون عضواً في مجلس إدارة أي من الشركات التي يستثمر الصندوق في أوراقها المالية جزءاً من أمواله، كذلك يحظر على مدير الاستثمار أو أي من أعضاء مجلس إدارته أو العاملين لديه التمثيل بصفتهم الشخصية في أي من مجالس إدارة الشركات التي يستثمر الصندوق جزءاً من أمواله في أوراقها المالية إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من جماعة حملة الوثائق.
- الالتزام بالافصاحات المشار إليها بالبند 8 من هذه النشرة الخاص بالإفصاح الدوري عن المعلومات.
- يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح بالقوائم المالية ربع السنوية عن كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية والأوعية الادخارية لدى أي طرف من الأطراف المرتبطة وكذا عن كافة الأعباء المالية التي تم سدادها لأي من الأطراف ذوي العلاقة.

- الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق بشكل مسبق على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة، ويعكس تقرير مجلس إدارة الصندوق والقوائم المالية إفصاح كامل عن تلك التعاملات، على أن يلتزم مدير الاستثمار بمراعاة مصالح الصندوق والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.

تعامل الأطراف ذوي العلاقة على وثائق الصندوق:

في ضوء ما نصت عليه المادة (173) من اللائحة التنفيذية فلا يجوز لمدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطين بها إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة ووفقا للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة ونظمه قرارها رقم (69 لسنة 2014) ، وإعمالا لما تضمنه قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (69 لسنة 2014) بالمادة الثانية بشأن عدم التعامل على الوثائق التي تكون قد توفرت لديهم معلومات أو بيانات غير معلنة بالسوق ويكون من شأنها التأثير الجوهرى على أسعار هذه الوثائق.

- تم أخذ موافقة جماعة حملة وثائق الصندوق بالسماح لشركة بلوم مصر للاستثمارات المالية (مدير الاستثمار) والعاملين بها وأعضاء مجلس إدارتها بالشراء بالصندوق بموجب محضر جماعة حملة الوثائق بتاريخ 2021-6-29 وتصديق الهيئة عليه بتاريخ 2021-9-26.

البند الخامس والعشرون

(إنهاء الصندوق والتصفية)

طبقا للمادة (175) من اللائحة التنفيذية ينقضي الصندوق إذا انتهت مدته ولم يتم تجديده أو إذا تحقق الغرض الذي أسس الصندوق من أجله أو واجهته ظروف تحول دون مزاولته لنشاطه. ولا يجوز تصفية أو مد أجل الصندوق بدون الحصول على موافقة مسبقة من مجلس إدارة الهيئة، على أن يتم أخذ موافقة جماعة حملة الوثائق بالنسبة للتصفية قبل انقضاء مدة الصندوق، ويتم توزيع ناتج تصفية أصول الصندوق على أصحاب الوثائق كل بمقدار نسبة الوثائق المملوكة له.



البند السادس والعشرون

(الأعباء المالية)

أتعاب الجهة المؤسسة:

تتقاضى الجهة المؤسسة أتعاب بواقع 0.325% سنوياً (اثنين وثلاثون ونصف في العشرة الاف) من صافي أصول الصندوق عن قيامها بكافة الالتزامات الواردة بالبنشره وتحسب هذه العمولة وتجنب يومياً وتدفع في اخر كل شهر على أن يتم احتكاك مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

أتعاب مدير الاستثمار

تبلغ أتعاب شركة بلوم مصر للاستثمارات المالية بواقع 0.325% سنوياً (اثنين وثلاثون ونصف في العشرة الاف) من صافي قيمة أصول الصندوق عن قيامه بكافة الالتزامات الواردة بالبنشره وتحسب هذه العمولة وتجنب يومياً وتدفع في اخر كل شهر على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

رسوم وعمولة أمين الحفظ

يتقاضى بنك قطر الوطنى عمولة حفظ مركزى بواقع 0.05% سنوياً (خمسة في العشرة الاف) من القيمة السوقية للاوراق المالية الخاصة بالصندوق والمحفظ بها طرف البنك وتجنب يومياً وتدفع في اخر كل شهر.

أتعاب شركة خدمات الإدارة

تتقاضى شركة خدمات الإدارة اتعاب نظير خدمات الإدارة بواقع 0.0175% سنوياً (واحد وثلاثة اربع في العشرة الاف) مستقطعة من صافي أصول الصندوق وتدفع في نهاية كل شهر وإضافة 10000 أتعاب سنوية نظير قيام شركة خدمات الإدارة إعداد القوائم المالية على أن تصرف كل 6 شهور وذلك اعتباراً من بداية عام 2022 على ان يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية، وعلى ان يتحمل الصندوق مصاريف ارسال كشوف حسابات العملاء بالبريد العادى مقابل فواتير فعليه على ان يتم اعتماد تلك المبالغ من قبل مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.



يتقاضى المستشار الضريبي " 10,000 أتعاب نظير قيامه بالعمل كمستشار ضريبي للصندوق

أتعاب مراقبي الحسابات

- يتقاضى السيد الدكتور/ شريف محمد عبد الحميد السكري مراقب الحسابات مبلغ 40,000 جم (اربعون الف جنيه مصري) سنويًا نظير مراجعة القوائم المالية السنوية والدورية.

مصاريف أخرى

- تشمل مصاريف التأسيس ومن المتوقع ألا تزيد عن 2% من صافي قيمة أصول الصندوق.
- يتحمل الصندوق مصاريف تداول الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق فيها.
- يتحمل الصندوق أي رسوم تفرضها الجهات الرقابية والإدارية.
- يتحمل الصندوق أي ضرائب مقررة على أعماله.
- يتحمل الصندوق أتعاب ممثل جماعة حملة الوثائق بواقع 2000 جم (الفان جنيه مصري) سنويًا.
- يتحمل الصندوق أتعاب أعضاء لجنة الإشراف المستقلين بواقع 4 آلاف جنيه سنويًا لكل عضو (بمجموع 8 آلاف جنيه سنويًا)

وبذلك يبلغ إجمالي الأتعاب الثابتة التي يتحملها الصندوق 70,000 جنيه مصري بالإضافة إلى نسبة سنوية 0.6675% بحد أقصى من صافي أصول الصندوق، بالإضافة إلى عمولة أمين الحفظ ومصروفات التأسيس و المصاريف الأخرى المشار إليها

البند السابع والعشرون

(أسماء وعناوين مسئولين الاتصال)



الجهة المؤسسة - البنك بلوم مصر

ويمثله الأستاذ/ ربيع عبد الله رياض الحلبي

نائب العضو المنتدب وعضو مجلس الإدارة التنفيذي

العنوان: قطعة 61 ش التسعين - التجمع الخامس محافظة القاهرة


مدير الاستثمار - شركة بلوم مصر للاستثمارات المالية.

ويمثلها السيد/ محمد حسن علي حافظ

العضو المنتدب والمدير التنفيذي

العنوان: 30 ش مصدق الدقي الجيزة

التليفون: 0233360948



البند الثامن والعشرون
(إقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار)

تم إعداد هذه النشرة المتعلقة بإصدار وثائق صندوق بنك بلوم مصر النقدي ذو العائد التراكمي بمعرفة كل من شركة بلوم مصر للاستثمارات المالية وبنك بلوم مصر وقد تم بذل أقصى درجات العناية للتأكد من أن المعلومات المقدمة في هذه النشرة دقيقة وكاملة وأنها تتفق مع مبادئ وأسس إصدار وثائق الإستثمار الصادرة عن الهيئة العامة للرقابة المالية المصرية أن المعلومات الواردة بتلك النشرة لا تخفي أي معلومات عن نشاط الصندوق كان من الواجب ذكرها للمستثمرين المستهدفين في هذا الاككتاب. إلا أنه يجب على المستثمرين قراءة المعلومات والمخاطر الواردة بالنشرة قبل اتخاذ قرار الإستثمار مع العلم بأن الإستثمار في الوثائق قد يعرض المستثمر لخسارة أو مكسب دون أدنى مسؤولية على الشركة للصندوق أو مدير الإستثمار. مدير الإستثمار والشركة ضامنان لصحة ما ورد في هذه النشرة من بيانات ومعلومات.

مدير الاستثمار

الاسم: محمد حسن علي حافظ

التوقيع:
الصفة: العضو المنتدب والمدير التنفيذي
شركة بلوم مصر للاستثمارات المالية

التاريخ: / /

البنك

الاسم: ربيع عبد الله رياض الحلبي
التوقيع:
الصفة: نائب العضو المنتدب
بنك بلوم - مصر

التاريخ: / /

البند التاسع والعشرون

(تقرير مراقبي الحسابات)

قمنا بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الاككتاب في صندوق استثمار بنك بلوم مصر النقدي ذو العائد التراكمي ونشهد أنها تتماشى مع أحكام القانون 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية والإرشادات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن.

أ/ شريف محمد عبد الحميد السكري

والمقيد بسجل الهيئة رقم (182).

العنوان: مكتب أودي كونسلت 13 عمارات العبور - صلاح

سالم

التليفون: 0224042975



البند الثلاثون

إقرار المستشار القانوني

قمنا بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الاككتاب في صندوق استثمار بنك بلوم - مصر ونشهد أنها تتماشى مع أحكام القانون 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وتعديلاته والقواعد التنفيذية الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين البنك ومدير الاستثمار وهذه شهادة منا بذلك.

المستشار القانوني :

السيد / محمد عبد المحسن خضر - رئيس قطاع الشؤون القانونية - بنك بلوم - مصر

العنوان : قطعة 61 ش التسعين - التجمع الخامس - القاهرة الجديدة - القاهرة - جمهورية مصر العربية

وهذه النشرة تمت مراجعتها من الهيئة العامة للرقابة المالية ووجدت متماشية مع أحكام القانون رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وتم اعتمادها بترقيم (371) بتاريخ 2009/06/18 علماً بأن اعتماد الهيئة للنشرة ليس اعتماداً للجداول التجارية للنشاط موضوع النشرة أو لقدرة المشروع على تحقيق نتائج معينة.

.....

